بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا الكتاب– الزكاة في صدر الإسلام– يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للعاملين في ديوان الزكاة وللباحثين ولطلاب العلم عامة، حيث قام كاتبه بحصر جميع الآيات القرآنية المشتملة على الزكاة حصراً شاملاً حسب ترتيب ورودها في القرآن الكريم. وتناول بالشرح الآيات التي تشير إلى أوعية الزكاة المختلفة. فضلاً عن استعراضه للعديد من الأحاديث النبوية الشريفة في شأن الزكاة.

ولذلك– وحسب تقديري الخاص– فإن هذا الكتاب لا غنى عنه للعاملين بديوان الزكاة وأعتقد أنه سيمثل بالنسبة لهم قاعدة أساسية لفهم فقه وعلوم الزكاة بصورة أعمق وأدق. كما سيعينهم على إيصال خطاب الزكاة للمكلفين والمستفيدين بصورة أصرح في الدلالة على مقاصدها ومعانيها العظيمة.

د. نصر الدين فضل المولى محمد

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

أغسطس ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة في صدر الإسلام

ويشتمل البحث على أربعة فصول و هى:

١. الفصل الأول: التعريف بالزكاة.

٢. الفصل الثاني: آيات وأحاديث الزكاة.
٣. الفصل الثالث: الزكاة في العهد النبوي.
٤– الفصل الرابع: الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين.

المقدمة:

بسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره ونثنى عليه الخير كله نشكره ولا نكفره، نعبده وحده لا شريك له ونصلي على نبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:..

فإن فريضة الزكاة– هذا الركن العظيم من أركان الإسلام– قد غاب عن التطبيق السلطاني الالزامى ردحاً من الزمن حتى غاب الدور التكافلي والاجتماعي والدعوى للزكاة عن مجتمع المسلمين بل تناسى كثير من المسلمين أن هذه الزكاة كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده يبعثون لها السعاة والجباة الذين يقومون بجبايتها وصرفها فى جميع الأمصار التي وطئتها أقدام المسلمين ودانت بدين الإسلام،والحمد لله الآن قد مر على التطبيق السلطاني للزكاة فى السودان زهاء التسعة عشر عاماً، وانجلت الغشاوة التي رانت على أبصار المسلمين ناحية الزكاة وأصبح ديوان الزكاة صرحاً شامخاً يطل بفروعه وعطائه جميع بقاع السودان وقد ترسخت التجربة وضربت بأطنابها فى أعماق أرض السودان، وأحببت فى هذا البحث أن أجمع صورة مشرقة وصفحة مضيئة لتطبيق الزكاة فى صدر الإسلام مشتملة على نصوص الذكر الحكيم إذ أوردت جميع الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على الزكاة ورتبتها حسب ورودها فى المصحف الشريف ثم شرحت منها ست آيات متضمنة الأمر بإخراج الزكاة والحض عليها وزكاة عروض التجارة والزروع والثمار والتهديد والوعيد لمن يبخل بإخراجها ومشتملة على بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت فى فريضة الزكاة مع الشرح وتقريب المعاني وذكرت منها أربعة أحاديث نصت على فريضة الزكاة والجهات والأموال التي تؤخذ منها الزكاة والمصارف التي تصرف فيها والآداب التي ينبغي مراعاتها عند أخذ الزكاة والوعيد الشديد لمن يبخل بحق الله فى الأموال، وهذه الأحاديث ليست على سبيل الحصر وقد ذكرت منها مجموعةً أخرى فى الفصل الثاني عند الحديث عن التطبيق العملي لهذه الفريضة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد انتهجت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء وتتبع معظم الآثار الواردة فى الزكاة مستعرضاً لها بالتحليل والشرح لتقريب الصورة وتوضيح المعنى. وخرّجت الأحاديث من كتب السنة دون الحكم عليها بالصحة أو الضعف إلاّ نادراً، وترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث وتركت بعض المشهورين منهم. ويتكون البحث من أربعة فصول، يشتمل الفصل الأول على تعريف الزكاة وتاريخ فرضيتها وحكمة مشروعيتها ثم الفصل الثاني ويشتمل على الآيات الكريمة وبعض الأحاديث الشريفة الواردة فى فريضة الزكاة ثم الفصل الثالث ويشتمل على التطبيق العملي للزكاة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الفصل الرابع ويشتمل على التطبيق العملي للزكاة فى عهد الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم فى الزكاة. وقصدت من هذا البحث أن أسهم فى ترسيخ تطبيق هذه الفريضة العظيمة آملاً أن ينتفع بهذا البحث أخواني العاملين على الزكاة وشعب السودان الكريم المعطاء وعامة المسلمين وأرجو أن

يكون هذا العمل مخلصاً يبلغني مرضاة ربى ويكون لي زاداً تثقل به حسناتي فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأسال الله الكريم رب العرش العظيم أن يسعى إخواننا المسلمون فى جميع أرجاء المعمورة لتطبيق هذه الفريضة حتى تعم البركة والنماء وتتزكى وتتطهر النفوس والأبدان.. آمين.

وبالله التوفيق

المؤلف

الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٩-٦ - ٢٠٠٤ م

الفصل الأول: التعريف بالزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المبحث الثاني: تاريخ فرض الزكاة.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الزكاة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة

سنتناول فى هذا المبحث تعريف الزكاة فى اللغة وفى اصطلاحات الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: تعريف الزكاة لغةً(١):

هي النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها. وتطلق كلمة "الزكاة" علي الطهارة وذلك كقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّي)(٢) وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)(٣). وتطلق كلمة "الزكاة" علي المدح مثل قوله تعالى: (فَلاَ تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمُ)(٤)، وتطلق علي الصلاح، يقال (رجل زكي) أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، أي طلب تزكيتهم ممنّ يعرفون خلقهم وأمانتهم وصدقهم وهم عدول. وسمي المال المخرج في الشرع زكاةً، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه من الآفات، قال تعالى ((وَأَقِيمُوا ٱلصلاةَ وَءآتُوْا ٱلزَّكَاةَ))(٥). وكل هذه المعاني اللغوية يضمها

١- انظر المصباح المنير للمقرئ ج١ ص٢٤ ط/ المكتبة العلمية بيروت، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٣ ط/ دار الحديث القاهرة مادة (زكا).

٢- سورة الأعلي الآية رقم (١٤)

٣- سورة الشمس الآية رقم (٩)

٤- سورة النجم الآية رقم (٣٢)

٥- سورة المزمل الآية رقم (٢٠)

قوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا))([1])، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره([2]).

ثانياً: الزكاة في الشرع:

هي حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً ويصرف في جهات مخصوصة. وعرفها فقهاء المذاهب الأربعة علي النحو التالي:

عرفها المالكية بالآتي: هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً ويعطي لمستحقه إن تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن والحرث(٣). فالجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص: هم مستحقوا الزكاة.

وعرفها الحنفية بأنها: هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصص عينه الشارع لوجه الله تعالى([4]).

فقولهم "تمليك" احترز به من "الإباحة" فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة، لا يجزيه، إلاّ إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، وذلك بشرط أن يعقل القبض، إلاّ إذا حكم عليه الحاكم بنفقة الأيتام.

وقولهم "جزء مالٍ" خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً بها الزكاة لا يجزيه. وقولهم "عينه الشارع" هو ربع عشر من نصاب معين حال عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقولهم "لوجه الله تعالى" أي بقصد مرضاة الله تعالى بما أخرج من مال.

وعرفها الشافعية والحنابلة بالآتي: هي اسم لحق واجب في مال مخصوص يعطى لطائفة مخصوصة على أوصاف مخصوصة([5]).

فالطائفة هي الأصناف الثمانية المشار إليها بقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدقَات لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ... الآية (٦)). والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية، والنقود (الأثمان)، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن. فخرج بقولهم "واجب" الحق المسنون كابتداء السلام، وأتباع الجنائز. وبقولهم "في مال" رد السلام ونحوه، وبقولهم "مخصوص" ما يجب في كل

١- سورة التوبة الآية رقم (١٠٣)

[2] انظر الفقه الإسلامى وادلته لوهبة الزحيلى ج٢ ص ٧٣٠ ط/ دار الفكر الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

[3]- انظر بلغة السالك للصاوي ج٣ ص٢٠٥ ط/الدار السودانية للكتب، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ج١ ص٤٣٠ ط/دار إحياء الكتب العربية بيروت بدون تأريخ.

[4]- انظر المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ ط/دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، والبناية للعيني ٣٣٩/٣ وما بعدها ط/دار الفكر الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

[5]- انظر المجموع للنووي ٣٢٥/٥ ط/دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، وحاشية البيجوري لإبراهيم البيجوري ٢٧٠/١ ط/شركة مطبعة أحمد بن نبهان وأولاده، وكشف القناع للبهوتي ١٦٥/٢ وما بعدها ؛ والمبدع لابن مفلّح ٢٨٨/٢ ط/المكتب الإسلامي الطبعة الأولي ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م بيروت.

٦- سورة التوبة الآية رقم (٦٠)

الأموال كالديون والنفقات، وبقولهم "لطائفة مخصوصة" نحو الدية، لأنها لورثة المقتول، وبقولهم "في وقت مخصوص" نحو النذر والكفارة.

ويتضح مما سبق أن الزكاة تطلق في عرف الفقهاء على نفس فعل إعطاء الحق الواجب في المال، كما أنها تطلق على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقةً لدلالتها على صدق العبد في العبودية وإخلاصه في طاعة الله تعالى ([1]).

المبحث الثاني: تاريخ فرضية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، فرضت في المدينة المنورة في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وكان ذلك في شهر شوال وقرنت الزكاة مع الصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً([2]) في القرآن الكريم مما يدل على كمال الاتصال بين هذين الركنين الجليلين.

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع وإليك التفصيل:

أولاً: الكتاب:

لقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الْصلاةَ وَءاتُوْا الْزَّكَاةَ)([3])، وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا)(٤)، وقوله تعالى: (وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)([5])، وقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الْذِينَ ءَامَنوُاْ أَنفِقُوا مِنْ طَيّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرجَنْاَ لَكُمْ مِنَ الْأَرضِ... الآية) ([6])، وآيات أخرى سوى هذه الآيات يذكر فيها طلب إخراج الزكاة من الأموال.

ثانياً: السنة:

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام علي خمس، شهادة ألا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) ([7])، وقوله صلى الله عليه وسلم: (...الإسلام أن تشهد ألاّ إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان) ([8])، وحديث ابن عباس (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلي اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة ألا لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم فإن

١- انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧٣١/٢ ط/دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[1]- حاشية رد المحنار لابن عابدين ٢٥٦/٢ ط/دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

٤- سورة التوبة الآية رقم (١٠٣).

٥- سورة الأنعام الآية رقم (١٤١).

٦- سورة البقرة الآية رقم (٢٦٧).

٧- رواه ابن عمر صحيح البخاري ١/ ٩ط/دار الجيل بيروت، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤٥/١ باب بين أركان الإسلام ط/دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بيروت

[8]- رواه أبوهريرة، صحيح البخاري ١٩/١ وما بعدها، الجامع الصحيح لمسلم ٣٠/١ ط/دار الفكر بيروت.

أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (١) وهنالك أخبار أخرى سوى هذه الأحاديث تبين فرضية الزكاة وأنها قاعدة وركن من أركان الإسلام الخمسة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم، على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد، إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كفراً أو حداً وتكون أمواله بالنسبة لورثته كالآتي:

١-عند الجمهور (أبي حنيفة ومالك والشافعي)، يقتل مانع الزكاة حداً ولم يحكم بكفره ويرثه أبناؤه.

٢-وقال أحمد يكفر بقتاله عليها فروى الميمون عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم، قال عبد الله بن مسعود: "ما تارك الزكاة بمسلم"[٢] ومن أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره، لأنه معذور.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الزكاة

يتفاوت الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب وهو أمر واقع وموجود في شرع الله وفطرته وذلك في قوله تعالى (وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعضَكُمْ عَلَي بَعْضٍ فِي الرِزْقِ) (١)، أي أن الله فضل بعضنا علي بعض في الرزق وأوجب علي الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً لا تطوعاً ولا منةً: (وَٱلذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ) (٢).

فالزكاة وسيلة لعلاج ذلك التفاوت وتحقيق التكافل أو الضمان الإجتماعي في الإسلام وذلك للأسباب الآتية:

١- تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وإمتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال صلي الله عليه وسلم (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاة)﴿٣﴾.

٢- وهي عون للفقراء والمحتاجين فتأخذ بأيديهم إلي استئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم في ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسئولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم، فقد روي: (أن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلاّ بما يصنع

---

[١]- رواه ابن عباس انظر فتح الباري ٣٥٧/٣ الحديث رقم ١٤٩٦ ط/دار المعرفة بيروت، المسند للإمام أحمد شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، صحيح مسلم شرح النووي ٥٠/١ ط/دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٢]- المغنى لابن قدامة ٥٧٤/٢ ط/ عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

[٣]- رواه أبو الدرداء انظر هامش منتخب كنز الحال علي المسند للتقي ٤٨٧/٢ وما بعدها ط/المكتب الإسلامي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ورواه أبوداوود مرسلاً عن الحسن وفيه موسي بن عمير الكوفي وهو متروك انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٦٦/٣ ط/دار الكتاب العربي الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت.

أغنياؤهم، ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً)[1]. وروي أيضاً: ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: (وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا صلي الله عليه وسلم: والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم)[2].

٣- وهي تطهر النفس من داء البخل والشح، وتعود المسلم بذل المال والجود به فلا يقتصر علي الزكاة بل يساهم بواجبه الاجتماعي في عطاء الدولة عند الحاجة وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء حتي يكتفوا، وكذلك يوفي بالنذر ويقوم بأداء الكفارات المالية بسبب: الحنث في اليمين أو الظهار أو القتل الخطأ أو انتهاك حرمة شهر رمضان. وكذلك يدفع وصايا أفعال الخير، والأوقاف، والأضاحي، وصدقات الفطر، وصدقات التطوع ونحوها.

٤- والزكاة وجبت أيضاً شكراً لنعمة المال، حتى أنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة هنا للسببية، كصلاة الظهر، وصوم رمضان وحج البيت[3].

٥- وهي سبب لنيل رحمة الله، تعالى: (وَرَحمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلّذِيَنَ يَتقُوُنَ وَيُؤتُوُنَ ٱلّزكَاةَ)[4].

٦- وشرط لإخوة الدين، قال تعالى: (فَإن تَابُوٱْ وَأَقَامُواْ الَّصلاةَ وَءَاتُواْ ٱلّزكَاةَ فَإخْوَانُكُمُ فِي ٱلّدينِ)[5].

٧- وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن، قال تعالى: (وَالمُؤُمِنُونَ وَالمؤُمِناتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ يَأَمُرُون بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيَقِيمُونَ الْصَّلَوَاةَ وَيُؤتُونَ ٱلزكّاةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّه وَرَسُولُهُ أُوْلَئكَ سَيَرحَمهُمُ ٱللَّه إنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيمْ)[6].

الفصل الثاني: آيات وأحاديث الزكاة

ويشتمل هذا البحث على المبحثين التاليين:

المبحث الاول: الآيات الواردة فى الزكاة

المبحث الثانى: الأحاديث الشريفة الواردة في الزكاة

---

[1]- رواه علي كرم الله وجهه، الروض الداني لمحمد شكور ٢٧٥/١ ط/دار الكتب الإسلامي بيروت الأولي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مجمع الزوائد للهيثمي ٦٥/٣ وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن علي وتفرد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

[2]- رواه أنس وفيه الحارث بن النعام وهو ضعيف انظر المصدرين أعلاه: الروض الداني ١٣/٢، مجمع الزوائد ٦٥/٣.

[3]- انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧٢١/٢ وما بعدها ط/دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[4]- سورة الأعراف الآية رقم (١٥٦)

[5]- سورة التوبة الآية رقم (١١)

[6]- سورة التوبة الآية رقم (٧١) انظر فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات "الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور حسين حسين شحاتة ص ١٠ ط/ شركة البركة للإستثمار والتنمية ط/الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المبحث الأول: الآيات الكريمة الواردة في الزكاة

سنتناول فى هذا المبحث الآيات الواردة في الزكاة من جانبين: الأول ونورد فيه جميع الآيات الواردة فى الزكاة.

أما الجانب الثاني فحيث نعمل على تفسير بعض الآيات ونخص بالتفسير تلك التى تضمنت ذكر أوعية الزكاة وذلك حسب ورودها فى المصحف الشريف وذلك على النحو التالى:

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على الزكاة:

١- (وأَقِيموا ٱلصَلاةَ وءاتوا ٱلزكاة وٱركَعوا مَعَ الرّاكِعينَ) سورة البقرة، الآية ٤٣.

٢- (وإذ أَخَذْنا ميثَاقَ بنى إسرائيلَ لا تَعبُدونَ إلا اللهَ وبالوالِدينِ اِحساناً وذِى الْقُربى والْيَتَامى والْمَساكِينَ وقُولوا لِلنّاسِ حُسناً وَأَقِيموا الْصَلاةَ وءاتُوا الْزكَاةَ ثُمّ تَوَليْتُمْ إلا قَلِيلاً منْكُمْ وأَنتُمْ مُعْرِضُونَ) سورة البقرة، الاية ٨٣.

٣- ((وأَقِيموا الْصَلاةَ وءاتُوا الْزكَاةَ وما تُقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوه عِنْدَ الله إنّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة البقرة الاية ١١٠.

٤- (ليسَ البِرّ انْ تُولّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولكنّ الْبِرّ منْ ءامَنَ باللهِ والْيَوْمِ الآخَرِ والملائِكَةِ والْكِتَابِ والنبيينَ وءاتى الْمالَ على حُبِهِ ذَوِي القرْبى واليتَامى والمسَاكِينَ وابْنِ السَبيلِ والسآئِلينَ وفى الرِقابِ وأَقامَ الصَلاةَ وءاتى الزَكاةَ والمُوفونَ بِعَهدِهِمْ إذا عاهَدوا والصّابرينَ في البأساءِ و الضّراءِ وحِينَ البأسِ أُولئِكَ الذينَ صَدقُوا وأُولئِكَ هُمْ المُتّقونَ) سورة البقرة، الاية ١٧٧.

٥- (إن تُبْدوا الصّدقاتِ فنعِّما هِى وإنْ تُخْفُوها وتُؤتُوها الفُقراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لكُمْ ويكُفِّرُ عنْكُمْ مِنْ سَيئآتِكُمْ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير) سورة البقرة، الاية ٢٧١.

٦- (يَمحقَ اللهُ الربا وَيُربى الصّدقاتِ والله لا يُحِبُ كُلَ كَفّارٍ أَثِيمٍ) سورة البقرة، الاية ٢٧٦.

٧- (إن الذينَ ءامَنوُا وَعَمِلُوا الصّالحِات وأَقَامُوا الْصّلاةَ وءاَتُوا الزَكاةَ لهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ) سورة البقرة، الاية ٢٧٧.

٨- (ألَمْ تَرَ الى الذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصّلاةَ وءاَتُوا الزَكَاةَ فلمّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ القِتَالَ اِذاَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ الله أَوْ أَشَدَ خَشْيَةً وقَالُوا رّبَنا لم كتبت علينا القتالَ لوْلا أَخَرْتَنا اِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُنْيَا قَلِيلٌ والآخِرةِ خَيرٌ لِمَنِ اِتّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً) سورة النساء، الاية ٧٧.

٩- (لكِنِ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤمِنونَ يُؤمِنونَ بِماَ أُنزِلَ إلَيْكَ وَمَا أُنزلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالمُقِيمِينَ الصّلاةَ وَالمُؤتُونَ الزَكَاةَ والمُؤمِنونَ بِالله وَالْيَومِ الآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً) سورة النساء، الآية ١٦٢.

١٠- (وَلَقَدْ أَخَذَ الُله مِيثَاقَ بَنِى إسرائيل وَبعَثْنَا مِنْهُمْ اِثْنى عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ الُله إنى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَلاةَ وءَاتيَتُمْ الزَكَاةَ وَءآمَنْتُمْ بِرسُلى وَعزَرْتُمُوهُمْ وأَقْرَضْتُمْ الله قَرْضَاً حَسَناً لأكّفِرنَّ عنْكُمْ سَيئآتِكُمْ وَلأدْخِلَنَكُمْ جَنَاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارَ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَ سَواءَ السَبِيلِ) سورة المائدة، الاية ١٢.

١١- (إنما وَلِيُكُمْ الله وَرَسُولُهُ وَالَذِينَ ءاَمَنُوا الَذينَ يُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيؤُتُونَ الزَكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) سورة المائدة، الاية .٥٥

١٢- ((واكْتُبْ لَناَ فِى هذِهِ الدُنْيَا حَسَنةً وَفِى الآخِرَةِ اِنَا هُدْنَا اِلَيْكَ قَالَ عَذَابى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَ شيء فَسَأَكْتُبُهاَ لِلذِينَ يَتَقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَكَاةَ وَالَذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) سورة الاعراف، الاية .١٥٦

١٣- (فإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَ مَرصَدْ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَلاةَ وءاَتُوا الزَكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ اِنْ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة، الاية .٥

١٤- ((فإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَلاةَ وءاَتُوا الزَكاةَ فإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ وَنُفَصِلُ الآيَاتِ لِقوْمٍ يَعْلمُونَ) سورة التوبة، الاية .١١

١٥- ((إنما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ ءاَمَنَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَلاةَ وءاَتى الزَكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا الله فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ المُهْتَدِينَ) سورة التوبة، الاية .١٨

١٦- ((وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَدَقاتِ فَإِنْ أُعطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا اِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) سورة التوبة، الاية .٥٨

١٧- (إنما الصَدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلْيهَا وَالمُؤَلفَةِ قُلُوُبهُمْ وَفِى الرِقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ الله وَابْنِ السَبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ الله والله عليمٌ حكيمٌ) سورة التوبة، الاية .٦٠

١٨- (وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولُهُ أُولئك سَيَرْحَمُهُمْ الله اِنَّ الله عزيز حكيم) سورة التوبة، الاية ٧١.

١٩- (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِمْ بِهَا وَصَلِ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلاَتُكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة، الاية .١٠٣

٢٠- (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَدَقَاتِ وَأَنَّ الله هُوَ التَوَّابُ الرَحِيمُ) سورة التوبة، الاية .١٠٤

٢١- (وَجَعلْنَاهُمْ أَئمة يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنا اِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَاِقَامِ الصَلاةِ وَاِيتَاءِ الزَكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) سورة الانبياء، الاية ٧٣.

٢٢- (الَذِينَ إن مَكَنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُوا الصَلاةَ وءاَتُوا الزَكَاةَ وأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَواْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُور) سورة الحج، الاية .٤١

٢٣- (وَجَاهِدُوا في الله حَقَ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَةَ أَبِيكُمْ اِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِى هَذا لِيَكُونَ الرَسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلى النَّاسِ فَاقِيُموا الصَلاةَ وءاَتُوا الزَكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِالله هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَصِيرُ) سورة الحج، الاية ٧٨.

٢٤- (رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَأَقَامِ الصَلاةِ وأيتَاءِ الزَكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ) سورة النور، الاية .٣٧

٢٥- (وأَقِيمُوا الصَلاةَ وَءاَتُوا الزَكَاةَ وأَطيعُوا الرَسولَ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ) سورة النور، الاية .٥٦

٢٦- (الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيُؤتُونَ الزَكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرةِ هُمْ يُوقِنُونَ) سورة النمل، الاية ٣.
٢٧- (الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيُؤتُونَ الزَكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرةِ هُمْ يُوقِنُونَ) سورة لقمان، الاية ٤.
٢٨- (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَجْنَ تَبَرُجَ الجَاهِلِيةِ الأُولى وَأَقِمْنَ الصَلاةَ وَءاتِينَ الزَكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ اِنَمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِجْزَ أَهْلَ البَيْتِ وَيطُهَرِكُمْ تَطْهِيراً) سورة الاحزاب، الاية ٣٣.
٢٩- (الّذِينَ لا يُؤتُونَ الزَكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) سورة فصلت، الاية ٧.
٣٠- (أأشفقتم أَنْ تُقَدِمُوا بَيْنَ يَدى نَجْوَاكُمْ صَدَقات فإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَلاةَ وَءاتُوا الزَكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون) سورة المجادلة، الاية ١٣.
٣١- (...فاقرأوُا مَا تَيَسَرَ منْهُ وَأَقِيمُوا الصَلاةَ وَءاتُوا الزَكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضَاً حَسَناً وَمَا تُقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المزمل، الاية ٢٠.
٣٢- (وَمَا أُمِرُوا اِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الّدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيُموا الصَلاةَ وَيُؤْتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) سورة البينة، الاية ٥.

ثانياً: شرح بعض الآيات التى نصت على فريضة الزكاة ونذكر منها:

- قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنوُاْ أَنفِقُوا مِنْ طَيّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرجَنْاَ لَكُمْ مِنَ الْأَرضِ وَلا تَيَمّمُوا الْخَبِيثَ مِنُهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلا أَنْ تُغمِضُوُاْ فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِىٌ حَمِيدٌ* الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأمُرَكُم بالْفَحَشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مّغْفِرَةً مِنّهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))(١). وهذه الآية تضمنت زكاة التجارة والزروع والثمار.

التفسير:

(مِنْ طَيّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) أي من الحلال، الطيب من المال الذي كسبتموه، (وَمِمَّا أَخْرجَنْاَ لَكُمْ مِنَ الْأَرضِ) أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار، (وَلا تَيَمّمُوا الْخَبِيثَ مِنُهُ تُنفِقُونَ) أي ولا تقصدوا الرديء الخسيس فتتصدقوا منه، (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلا أَنْ تُغمِضُوُاْ فِيهِ) أي لستم تقبلونه لو أعطيتموه إلا إذا تساهلتم وأغمضتم البصر، فكيف تؤدون منه حق الله!! (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِى حَمِيدٌ) أي أنه سبحانه غني عن نفقاتكم حميد يجازي المحسن أحسن جزاء، (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأمُرَكُم بأَلْفَحَشَاءِ) أي الشيطان يخوفكم من الفقر إن تصدقتم ويغريكم بالبخل ومنع الزكاة، (وَاللَّهُ يَعِدُكُم مّغْفِرَةً مِنّهُ وَفَضْلاً) أي وهو سبحانه يعدكم علي إنفاقكم في سبيله مغفرة للذنوب وخلفاً لما أنفقتموه زائداً عن الأصل، (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أي واسع الفضل والعطاء عليم بمن يستحق الثناء(٢).

- قال تعالى: (وَهُوَ الّذِيّ أَنْشَأَ جَنّاتٍ مّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مّعْرُوشَاتٍ وَالنّخْلَ وَ الزّرعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتّشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسرفُوُا إنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسّرِفِينَ)(٣). وهذه الآية تضمنت زكاة الزروع والثمار.

١- سورة البقرة الآيتان رقم (٢٦٧، ٢٦٨).

٢- صفوة التفاسير للصابوني ١/١٧٠ ط/دار القرآن الكريم (بيروت) الرابعة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٢١ وما بعدها ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣ ـ سورة الأنعام الآية رقم (١٤١).

التفسير:

(وَهُوَ ٱلَّذِيۤ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ) أي هو الذي أنعم عليكم بأنواع النعم لتعبدوه وحده، فخلق لكم بساتين من الكروم (العنب) منها مرفوعات علي عيدان (عريش) ومنها متروكات على وجه الأرض لم تعرش، (وَٱلنَّخْلَ وَ ٱلزَّرعَ مُخْتَلِفاً أُكلُهُ) أي وأنشأ لكم النخيل المثمر بما هو فاكهة وقوت، وأنواع الزرع المحصل لأنواع القوت مختلفاً ثمره وحبه في اللون والطعم والحجم والرائحة، (وَٱلزَّيتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ) أي متشابها في اللون والشكل وغير متشابه في الطعم، (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ) أي كلوا أيها الناس من ثمر كل واحد مما ذكر إذا أدرك رطبه وعنبه (وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) أي أعطوا الفقير والمسكين من ثمره يوم حصاده ما تجود به نفوسكم وقال ابن عباس: يعني الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله، (وَلاَ تُسرفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) أي ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن، قال الطبري(١): المختار قول عطاء أنه نهي عن الإسراف في كل شيء(٢).

– قال تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنوُاْ إِنَّ كَثِيرَاً مِن الأحْبَارِ وَالرُّهبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ يَكنِزُونَ الَّذهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ فَتُكْوَي بِهَا جِبَاهَهُمْ وَجِنُوبُهُم وظُهُورُهِمْ هَذَا مَا كَنزتُم لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكْنِزُون)(٣).

التفسير:

(يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنوُاْ إِنَّ كَثِيرَاً مِن الأحْبَارِ وَالرُّهبَانِ) أي ياأيها الذين صدقوا الله ورسوله إنَّ كثيراً من علماء اليهود (الأحبار) وعلماء النصارى (الرهبان)، (لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله) أي ليأخذون أموال الناس بالحرام، ويمنعونهم عن الدخول في دين الإسلام، قال ابن كثير(٤): والمقصود التحذير من علماء السوء، وعباد الضلال، قال ابن عيينة(١): من فسد من علمائنا

---

[١] – هو أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتأريخ وغير ذلك، وكان إماماً مجتهداً لم يقلد أحداً وكان ثقة في نقله، وتأريخه أصح التواريخ وأثبتها، وذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي في (طبقات الفقهاء) في جملة المجتهدين. ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، بآمل طبرستان؛ وتوفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد. أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١/٤ وما بعدها ط/دار صادر (بيروت) ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

[٢] – انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٢/٢ وما بعدها ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، صفوة التفاسير للصابوني ٤٢٤/١ ط/دار القرآن الكريم(بيروت) الرابعة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

[٣] – سورة التوبة الآيتان رقم (٣٤،٣٥).

[٤] _ هو الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى البصرى الدمشقى الشافعى، ولد بقرية شرقى بصرى من اعمال دمشق سنة احدى وسبعمائة، كان قدوة العلماء والحفاظ و عمدة اهل المعانى والألفاظ، تفقه على الشيخين (برهان الدين الغزازى)، و(كمال الدين بن قاضى شهبة)، ثم صاهر الحافظ ابا الحجاج المزى ولازمه، وأخذ عنه، واقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وقرأ

كان فيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى. (وَالّذِينَ يَكنُزُونَ الَّذهَبَ وَالفِضَّةَ) أي يجمعون الأموال ويدخرون الثروات، (وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله) أي لا يؤدون زكاتها ولا يبذلون منها في وجوه الخير، قال ابن عمر: الكنز ما لم تؤد زكاته، وما أديت زكاته فليس بكنز، (فَبَشّرُهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) أسلوب تهكم: أي أخبرهم بالعذاب الأليم في دار الجحيم، قال الزمخشري(٢) في تفسير قوله تعالى: (وَالّذِينَ يَكنُزُونَ الَّذهَبَ وَالفِضَّةَ..) قال يجوز أن يكون إشارة إلي الكثير من الأحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم أخذ البراطيل (٣) (الرشوة) وكنز الأموال والضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير، ويجوز أنْ يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين، ويقرن بينهم وبين اليهود والنصاري تغليظاً عليهم ودلالة علي أن من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطي من المسلمين من طيب ماله، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم (٤). (يَوْمَ يُحْمَىَ عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ) أي يوم يحمي عليها بالنار المستعرة حتى تصبح حامية كاوية، (فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهَهُمُ وَجِنُوبُهُم وظُهُورُهِمُ) أي تحرق بها الجباه والجنوب والظهور بالكي عليها، قال ابن مسعود: والذي لا إله غيره لا يكوى عبد بكنز فيمس دينار ديناراً، ولا درهم درهماً، ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته، وخصت هذه الأماكن بالكي لأن البخيل يرى الفقير قادماً فيقطب جبهته، فإذا جاءه أعرض عنه بجانبه، فإذا طالبه بإحسان ولاه ظهره، قال القرطبي (٥): الكي

الأصول على (الأصفهانى) برع فى معرفة الأسانيد والعلل الرجال، وألف ((الأحكام على ابواب التنبيه))، ((البداية والنهاية)) فى التأريخ و ((التفسير))، ((جمع المسانيد العشرة)) وغيرها. توفى سنة اربع واربعين وستمائة ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه (رحمه الله). انظر طبقات المفسرين للداوودى ١/ ١١٠ وما بعدها ط / مكتبة وهبة (القاهرة) الثانية ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، وطبقات الحفاظ للسيوطى ٥٣٣ وما بعدها ط / دار الكتب العلمية الأولى (بيروت) ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

١. هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى مولى امرأة من بنى هلال بن عامر رهطى ام المؤمنين ميمونة (رضى الله عنها) , اصله من الكوفة ونقله أبوه الى مكة، كان إماماً عالماً ثبتاً حجةً زاهداً ورعاً مجمعا على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجةً وروى عن الزهرى والأعمش وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وابى الزناد وعاصم بن ابى النجود المقرئ، وروى عنه الشافعى ومحمد بن اسحاق وغيرهما، ادرك نيفا وثمانين من التابعين. ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وتوفى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بجبل الحجون (رحمه الله). انظر وفيات الأعيان لإبن خلكان ٢/ ٣٩١ ومابعده ط/ دار صادر (بيروت) ١٣٩٧هـ. ١٩٧٧م.

٢. هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى الإمام الكبير فى التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره وله عدة تصانيف منها ((الكشاف)) و ((المحاجاة بالمسائل النحوية)) و ((المنهاج)) وغيرها. اشتهر بجار الله لأنه جاور الكعبة زماناً وهو معتزلى المذهب و((زمخشر)) قرية من قرى خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة، وتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائ بجرجانة خوارزم (رحمه الله). انظر وفيات الأعيان مصدر سابق ٥/ ١٦٨ وما بعدها.

٣. البرطيل: بالكسر حجر او حديد طويل صلب خلقةً، ينقر به الرحى، جمعه براطيل وبرْطَلْ، يطلق على المعول والرِشوة يقال: فلاناً رشاه فتبرطل وارتشى. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادى ٣/ ٣٣٤ فصل الباء باب اللام ط/ المطبعة المصرية الثالثة ١٣٥٢هـ. ١٩٣٣م.

٤. الكشاف للزمخشرى ٢/ ١٨٧ ط/ دار الفكر (بيروت).

٥. هو محمد بن احمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبدالله القرطبى صاحب التفسير المشهور كان عالماً عارفاً ورعاً زاهداً فى الدنيا مشغولاً بما يعينه من امور الآخرة وتفسيره من أجل التفاسير، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة وذكر القراءآت، والإعراب، والناسخ والمنسوخ وله تصانيف اخرى. سمع من ابن رواح، وابن الجميزى، والشيخ ابى العباس احمد بن عمر القرطبى شارح بعض ((صحيح مسلم))، وابى على الحسن بن محمد بن محمد البكرى الحافظ وغيرهم. كان مستقراً بمنية بنى خصيب من الصعيد الأدنى، وبها لاتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة (رحمه الله). انظر طبقات المفسرين مرجع سابق ٢/ ٦٥.

في الوجه أشهر وأشنع وفي الظهر والجنب آلم وأوجع لذلك خصها الله بالذكر من بين سائر الأعضاء، (هَذَا مَا كَنزتُم لأنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكْنِزُون) أي يقال لهم تبكيتاً وتقريعاً: هذا ما كنزتموه لأنفسكم فذوقوا وبال ما كنتم تكنزونه، وفي صحيح مسلم (١): (ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار، فيكوي بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتي يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) (٢).

– وقال تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدقَات لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيهَا والْمُؤلَفَةَ قُلُوبُهمْ وَفِي الرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وابنِ ٱلسَبِيلِ فَرِيضَةً مِن الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)٣.

التفسير:

(إِنَّمَا ٱلصَّدقَات لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ) قال الطبري: أي لا تنال الصدقات إلاّ للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جلّ ثناؤه والآية تقتضي حصر الصدقات وهي الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم، والفقير هو الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيئ له، وقيل المسكين أحسن حالاً من الفقير والمسألة خلافية، (وَالْعَامِلِينَ عَلَيهَا) أي الجباة الذين يجمعون الصدقات (والْمُؤلَفَةَ قُلُوبُهمْ) هم قوم من أشراف العرب أعطاهم الرسول صلي الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الإسلام، منهم صفوان بن أمية الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم غزوة حنين ليسلم وقد أسلم ومنهم من أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ليحسن إسلامه وهم الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير، (وَفِي الرِّقَابِ) أي وفي فك الرقاب لتخليصهم من الرق، (وَٱلْغَارِمِينَ) أي المدينين الذين أثقلهم الدين، (وَفِي سَبِيلِ الله) أي المجاهدين والمرابطين وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد، (وابنِ ٱلسَبِيلِ) أي الغريب الذي انقطع في سفره (فَرِيضَةً مِن الله) أي فرضها الله جلّ وعلا وحددها، (وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أي عليم بمصالح العباد، حكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة(٤).

– قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا وَصَلِ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلَواتُكَ سَكَنٌ لَهُم واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقبلُ ٱلتَوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَدَقَاتِ وَأَنّ الله هُوَ ٱلتَوَابُ الْرَحِيمُ)(٥).

التفسير:

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم) أي خذ يا محمد من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم صدقة تطهرهم بها من الذنوب والأوضار، وتنمي بتلك الصدقة حسناتهم حتي يرتفعوا بها إلي مراتب المخلصين الأبرار، وقال ابن كثير(٦): أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في (أموالهم) إلي الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً

---

[١] . رواه ابوهريرة صحيح مسلم ٦٨٠/٢ باب اثم مانع الزكاة ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

[٢] _ انظر تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٣٥١/٢ وما بعدها ط/ دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م، صفوة التفاسير للصابوني ٥٣٣/١ ط/ دار القرآن الكريم (بيروت) الرابعة ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

[٣] . سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

[٤] – تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢ وما بعدها وصفوة التفاسير ٥٤٣/١ المتقدمين في الصفحة السابقة.

[٥] – سورة التوبة الآيتان رقم (١٠٣، ١٠٤).

[٦] – تفسير ابن كثير أعلاه ٣٨٦/٢ انظر ترجمته.

صالحاً وآخر سيئاً. (وَصَلِ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَهُم) أي وادع لهم بالمغفرة، فإن دعاءك واستغفارك طمأنينة لهم، قال ابن عباس: (سَكَنٌ لَهُم) رحمة لهم، (واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي سميع لقولهم عليم بنياتهم (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقبلُ ٱلتَوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) الاستفهام للتقرير أي ألم يعلم أولئك التائبون أن الله تعالى هو الذي يقبل توبة من تاب من عباده، (وَيَأْخُذُ ٱلصّدَقَاتِ) أي يتقبلها ممن أخلص النية، (وَأَنّ اللهَ هُوَ ٱلتَوَابُ الْرَحِيمُ) أي وأن الله وحده المستأثر بقبول التوبة والرحمة([1]).

– وقال تعالى: (فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبىَ حَقَهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ، ذلِكَ خَيرُ لِلذّينَ يُرُيدُونَ وَجهَ الله وَأُولئكَ هُمُ المُفلِحُونَ * وَمَآ ءَاتَيتُمُ مِن رِبَاً لِيربُوا مِن أَمْوَالِ ٱلنَاسِ فَلا يَربُوا عِندَ الله وَمَآ ءَاتَيتُمُ مِن زَكَاةٍ تُرِيُدونَ وَجْهُ ٱللّهِ فأولئكَ هُمُ المُضعَفُونَ)([2]).

التفسير:

يقول تعالى آمراً بإعطاء (ذَا ٱلْقُرْبىَ حَقَهُ) أي من البر والصلة، (وَٱلْمِسْكِينَ) وهو الذي لا شيء له ينفق منه، أو له شيء لا يقوم بكفايته (وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ) وهو المسافر المحتاج إلى نفقة وما يحتاج إليه في سفره (ذلِكَ خَيرُ لِلذّينَ يُرُيدُونَ وَجهَ الله) أي النظر إليه يوم القيامة وهو الغاية القصوى (وَأُولئكَ هُمُ المُفلِحُونَ) أي في الدنيا والآخرة. (وما ءآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله) أي من أعطي عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أعطي أو أهدي لهم فهذا لا ثواب له عند الله، وبهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة محمد بن كعب الشعبي، وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قاله الضحاك واستدل بقوله تعالى: (وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)([3]) أي لا تعط العطاء تريد أكثر منه، وقال ابن عباس: الربا رباءان، فرباً لا يصح يعني ربا البيع، ورباً لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها ثم تلا هذه الآية: (وَمَآ ءَاتَيتُمُ مِن رِبَا...) وإنما الثواب عند الله في الزكاة.

ولهذا قال تعالى: (وَمَآ ءَاتَيتُمُ مِن زَكَاةٍ تُرِيُدونَ وَجْهُ ٱللّهِ فأولئكَ هُمُ المُضعَفُونَ) أي الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء كما جاء في الصحيح: (وما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوة (٤) أو فصيله حتي تصير الثمرة أعظم من جبل أحد) ([5]).

المبحث الثاني: الأحاديث الشريفة الواردة في الزكاة

وردت فى السنة المطهرة الكثير من الأحاديث النبوية فى شأن الزكاة نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] – صفوة التفاسير أعلاه ١/٥٦٠.

[2] – سورة الروم الآيتان رقم (٣٨، ٣٩).

[3] – سورة المدثر الآية رقم ٦.

[4] .. رواه أبوهريرة انظر صحيح البخاري تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ١٢/١ باب الصدقة من كسب طيب ط/دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨١م، صحيح مسلم ٧٠٢/٢ ط/دار الفكر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. المسند للإمام أحمد ج١١٠/١٨، ١١٤ الحديث رقم ٩٤١٣، ٩٤٢٣ ط/دار الفكر (بيروت). والفلو بالكسر الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة والجمع أفلا وفلاوى، والفصيل ولد الناقة انظر القاموس المحيط مرجع سابق ٣٧٥/٤.

[5] – انظر تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٤١٣/٣ ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

– عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلي اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)(١).

الشرح:

(فإن هم أطاعوك لذلك) أي إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها، (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها أما بنفسه وأما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً، (وإياك وكرائم أموالهم) كرائم جمع كريمة أي نفيسة وفيه دليل علي أنه لا يجوز للمصدق "الجابي" أخذ خيار المال، وقوله: (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم وأنّ أخذ كرائم الأموال ظلم.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضي عليه أخراها ردت عليه أولاها حتي يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء وكلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتي يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يري سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار، قالوا فالخيل يارسول الله؟ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ولورعاها فى مرج فما أكلت من شيئ الا كتب الله له بها أجراً ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجراً حتي ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورئاء الناس فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالخمر يارسول الله؟ قال: ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)(٢).

الشرح:

١- صحيح مسلم ١/٥ ط/دار الفكر (بيروت) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، فتح البارئ لإبن حجر ٣٥٧/٣ الحديث رقم ١٤٩٦ ط/دار الريان (القاهرة) الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، المسند للإمام أحمد ٣٤٢/٣ الحديث رقم ٢٠٧١، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢/٥ وما بعدها ط/دار الكتاب العربي (بيروت).

٢- الجامع الصحيح لمسلم ٦٧/٧ وما بعدها ط/دار الفكر (بيروت).

(ما من صاحب كنز) قال الطبري([1]): الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها، قيل وكان مخزوناً، وقال القاضي عياض هو كل مال وجبت فيه الصدقة فلم تؤد (إلا بطح لها بقاع قرقر) البطح هو البسط علي الأرض والقاع جمعه قيعان وهو الواسع من الأرض، وقرقر مستوي (كأوفر ما كانت) أي أعظم ما كانت لا ينقص منها شئ (تستن عليه) أي تجري عليه (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء) العقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها (في مرج) هو الموضع الذي ترعي فيه الدواب (ولو استنت شرفاً أو شرفين) أي جرت والشرف المكان العالي من الأرض (أشراً وبطراً وبذخاً) الأشر: المرح واللجاج، البطر: هو الطغيان عن الحق، والبذخ: يحوي معني الاثنين (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) الفاذة: القليلة النظير، الجامعة: العامة والمراد لم ينزل علي فيها نص إلا هذه الآية العامة المتناولة لكل خير ومعروف([2]).

– وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء) ([3]).

الشرح:

قوله صلي الله عليه وسلم: (في كل إبل سائمة) السائمة هي غير المعلوفة، (لا تفرق إبل عن حسابها). أي لا يفرق أحد الخيلطين ملكه عن ملك صاحبه، (مؤتجراً) أي طالباً للأجر، (فإنا آخذوها) استدل به على جواز أخذ الإمام الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي والهادوية، (وشطر ماله) أي بعضه واستدل له على جواز أن يعاقب الإمام بأخذ المال، (عزمة من عزمات ربنا) العزمة في اللغة: هي الجد في الأمر، والعزائم هي الفرائض أي أن ذلك واجب مفروض من الأحكام ([4]).

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: بني الإسلام علي خمس: شهادة ألا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) ([5]). وفي هذا الحديث الشريف وردت الزكاة كأحد أركان الإسلام التي بني عليها ولا يقوم بناء الإسلام ولا يستقيم إلا بهذه الزكاة.

الفصل الثالث: الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] – روائع البيان للطبري ٣٦١/٦ ط/دار الكتب العملية الأولي (بيروت) ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

[2] – نيل الأوطار للشوكاني ١٧٥/٤ وما بعدها ط/دار الفكر (بيروت) ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

[3] – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ١٥/٥ وما بعدها ط/دار الحديث(القاهرة) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عون المعبود للعظيم أبادي ٤٥٢/٤ وما بعدها الحديث رقم ١٥٦٠ ط/دار الفكر(بيروت) الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م والثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

[4] – انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤ وما بعدها ط/دار الفكر (بيروت) ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

[5] – انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/١ ط/دار الفكر (بيروت) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

وردت آثار كثيرة في السنة العملية حددت الأموال التي تؤخذ منها الزكاة وأنصبتها ومقدار المخرج منها وأحكامها وبعث النبي صلي الله عليه وسلم السعاة والمصدقين إلي قبائل العرب وفروعها لجمع الزكاة وتوزيعها وورد من ذلك ما يلي نفصله في مبحثين هما:

المبحث الأول: أنواع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة

المبحث الثاني: السعاة والمصدقون الذين يقومون بجمع الصدقات وتوزيعها.

المبحث الأول: أنواع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة

نورد بعض الأحاديث التى وردت فى الأموال التي تؤخذ منها الزكاة وأنصبتها ومقدار المخرج منها وأحكامها وهى:

– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر) ([1]).

الشرح:

التبيع: هو ما كان في السنة الأولي من عمره، (مسنة) والمسنة هي ما كانت في السنة الثانية من البقر أو الشاة، (حالم) فسره أبو داؤود بالمحتلم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم، (معافر) المراد الثياب المعافرية ومعافر حي من همدان تصنع فيه هذه الثياب ([2]).

– عن عبد الله بن معاوية الفاضري قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره) ([3]).

الشرح:

(رافدة) أي معينة له علي أداء الزكاة (ولا الدرنة) أي الجرباء، (ولا الشرط اللئيمة) الشرط: قال أبوعبيد هي صغار المال وشراره واللئيمة هي البخيلة باللبن ([4]).

– وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)[5].

---

[1] – انظر السنن الكبري للبيهقي ٤/٩٨ ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، عون المعبود للعظيم أبادي ٤/٤٥٧ الحديث رقم ١٥٩١ ط/ دار الفكر الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

[2] – نيل الاوطار للشوكانى ٤ / ١٩٣ وما بعدها ط/دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ –١٩٨٩م.

[3] – عون المعبود مرجع سابق ٤/٤٦٤ وما بعدها، الأحسان بترتيب صحيح ابن حيان ترتيب ابن بلبان ج٥/١١٠ ورواه عن ابن أيوب ط/دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

[4] – نيل الأوطار مرجع سابق ٤/١٩٤.

[5]. صحيح البخارى تقديم احمد محمد شاكر ٢/١٤٣، ١٤٤ باب زكاة الورِق ط/ دار الجيل (بيروت)، صحيح مسلم ٢/٦٧٥ ط/ دار الفكر كتاب الزكاة، المسند للإمام احمد ٨/٥٨ الحديث رقم (٥٦٧٠) رواه عن ابن عمر ط/دار الفكر (بيروت).

الشرح:

(آواق) جمع أوقية والأوقية أربعون درهماً من الفضة، (خمسة أوسق) الأوسق جمع وسق والوسق يساوي ستون صاعاً أي ٦٠×٥ = ٣٠٠ صاعاً([1]) ويساوي ١٠ كيلات أي ٥×١٠=٥٠ كيلة ويساوي ٤ أرادب وأثنين كيلة بالوزن ١٤٤٠ رطل قمح أو ٦٥٣ كجم قمح.

– وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور)([2]) ورواية البخاري: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) ([3]).

الشرح:

(الغيم) أي المطر وهو يسقي منه بغير اغتراف بآلة بل ينزل علي النبات من السماء أو تأتي مياهه في صورة سيول فتسقي الأرض، (السانية) هو البعير يستقي به الماء من البئر ويقال له الناضح ([4]).

– وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حيث يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) ([5]).

الشرح:

الخرص: هو تقدير البلح في أشجاره قبل أن يحصد.

– وعن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه قال: (قلت يارسول الله إن لي نحلاً، قال: فأد العشور. قال: قلت: يارسول الله أحمى لي جبلها فحمي لي جبلها) ([6]).

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)([7]).

الشرح:

(العجماء) أي البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، (جبار) أي هدر، (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفن الجاهلية ([8]).

---

[1]. نيل الاوطار مصدر سابق ١٩٩/٤.

[2]. صحيح البخارى ١٥٥/٢ ط/ دار الجيل (بيروت) رواه عن سالم عن ابيه عن النبى صلى اللخ عليه وسلم، صحيح مسلم ٦٧٥/٢ ط/ دار الفكر، المسند للإمام احمد ٢٩٩/٢ رواه عن على ط/دار الفكر (بيروت).

[3]. العيون: الماء الذى يجرى من العيون أو يجرى بنفسه من غير نضح من نهر أو غدير، والعثرى: يقصد به الذى يشرب بعروقه أو الذى يشرب من الأنهار بغير كلفة، والنضح أى السانية وهى رواية مسلم ويراد بها الإبل التى يستقى عليها صحيح مسلم ٦٧٥/٢ مرجع سابق.

[4]. نيل الأوطار ٢٠١/٤ مرجع سابق

[5]. عون المعبود ٤٩٥/٤ مرجع سابق.

[6]. سنن ابن ماجه ٥٨٤/١ ط/ المكتبة العلمية (بيروت)، عون المعبود ٤٨٨/٤ مرجع سابق.

[7]. صحيح البخاري ١٦٠/٢ مرجع سابق، سنن الترمذي ٣٤/٣ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٨هـ. ١٩٨٧م، المسند للإمام احمد ٨٧/١٢، ٢٤٣ ومابعدها مرجع سابق.

[8]. نيل الأوطار ٢١٠/٤ مرجع سابق.

على ضوء ما تقدم من الأحاديث النبوية وردت تفصيلات الزكاة في المذاهب الفقهية الأربعة على النحو التالي:

زكاة الإبل:

يبدأ نصاب الإبل من الخمس، ففي خمس من الإبل ضائنة (شاة ذكر أو أنثى) وهو الأصل في الإخراج، فإن كان جل غنم البلد المعز تخرج الزكاة من المعز.

ففي الخمس إبل شاة واحدة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلي أربع وعشرين، ثم يتغير الواجب، ففي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض (وهي ما أكملت سنة ودخلت في الثانية) إلي خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين، بنت لبون (أكملت سنتين ودخلت في الثالثة) إلي خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة (أكملت ثلاثاً من السنين ودخلت في الرابعة) إلي ستين، وفي إحدى وستين جزعة (أكملت أربعا ودخلت في الخامسة) إلي خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلي تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلي مائة وعشرين، وفي مائة وإحدى وعشرين إلي تسع وعشرين إما حقتان أو ثلاث بنات لبون (الخيار للساعي)، ثم إن زادت على المائة والتسعة والعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ([1]).

زكاة البقر:

يبدأ نصاب البقر بثلاثين رأس، ففي كل ثلاثين تبيع ([2]) (وهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية) إلي تسع وثلاثين، وفي كل أربعين بقرة مسنة أنثي (أكملت سنتين ودخلت في الثالثة) إلي تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان إلي تسع وستين، وفي السبعين مسنة وتبيع إلي تسع وسبعين، وفي الثمانين مسنتان إلي تسع وثمانين، وفي التسعين ثلاثة أتبعة إلي تسع وتسعين، وفي مائة مسنة وتبيعان إلي مائة وتسع، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع إلي مائة وتسعة عشر، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (يخير الساعي في أخذها) ([3]).

زكاة الغنم:

نصاب الغنم إذا بلغت أربعين رأساً، ففي كل أربعين جذعة أو جذع (وهو ما أكمل السنة ودخل في الثانية) إلي مائة وعشرين، وفي مائة وإحدي وعشرين شاتان جذعتان أو جذعان إلي مائتين، وفي مائتين وواحد ثلاث شياه إلي ثلاثمائة وتسع وتسعين، وفي أربعمائة شاة عدد أربعة شياه، ثم في كل مائة شاة (٤).

---

[1]. بلغة السالك للصاوي ٣٧٥/١ ومابعدها ط/ الدار السودانية للكتب الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٧٧/٢ وما بعدها ط/دارالفكر الثانية ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٢ ط/دار الفكر الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م، حاشية البيجوري لإبراهيم البيجوري ٢٧٧/١ وما بعدها ط/ دار الفكر.

[2]. سمى تبيعاً لأنه يتبع امه انظر حاشية رد المحتار ٢٨٠/٢ مرجع سابق.

[3]. حاشية رد المحتار ٢٨٠/٢ مرجع سابق، بلغة السالك ٣٧٧/١ مرجع سابق، حاشية البيجورى ٢٧٩/١ وما بعدها مرجع سابق، المغنى ٤٥٥/٢ وما بعدها مرجع سابق.

[4]. حاشية رد المحتار ٢٨٠/٢ ومابعدها مرجع سابق، بلغة السالك ٣٧٧/١ مرجع سابق، حاشية البيجورى ٢٨٠/١ مرجع سابق، المغنى ٤٦٢/٢ مرجع سابق.

زكاة النقدين (الذهب والفضة):

نصاب الورق (الفضة) مائتا درهم والدرهم يساوي ٢.٩٧٥ جراماً، إذن نصاب الفضة ٢٠٠×٢.٩٧٥=٥٩٥ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة ونصاب الذهب يساوي عشرين ديناراً والدينار يساوي ٤.٢٥ جراماً أي أن نصاب الذهب يساوي ٢٠×٤.٢٥=٨٥ جراماً من الذهب. والواجب في زكاة النقدين ربع العشر([1]).

زكاة الزروع:

نصاب الغلات الزراعية خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وهي تساوي عشر كيلات وتساوي أربعة أرادب واثنين كيلة أما بالوزن تساوي ١٤٤٠ رطلاً من القمح = ٦٥٢.٨ كيلوجرام.

والواجب في زكاة الزروع هو العشر فيما سقي بالأمطار والمياه الجارية إذا سقي بغير كلفة، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالري الصناعي بالطلمبات وحصد بالآلات والحاصدات الزراعية ([2]).

ويجوز الخرص في البلح والعنب وهو تقدير ثمار البلح والعنب علي رؤوس الأشجار عند بدء صلاحها ([3]).

زكاة عسل النحل:

أوجب الأحناف والحنابلة زكاة عسل النحل والنصاب عشرة أفرق والفرق ستة عشر رطلاً أي تساوي ١٠×١٦=١٦٠رطلاً. والمقدار الواجب إخراجه هو العشر([4]).

زكاة الركاز:

الركاز هو دفن الجاهلية الذي يوجد مدفوناً سواء أكان عيناً (نقداً) كالذهب والفضة أم عرضاً كالنحاس والحديد والجواهر والرخام. ومصرف الركاز هو مصرف الفيئ (الغنائم التي يتحصل عليها المسلمون من غير قتال). والمقدار الواجب في الركاز هو الخمس ([5]).

المبحث الثاني: السعاة والمصدقون الذين يقومون بجمع الصدقات وتوزيعها

نورد بعض الآثار والأحاديث التي وردت فى بعث السعاة والمصدقين إلى قبائل العرب وفروعها لجمع الصدقات وتوزيعها وهى:

---

[1] –حاشية رد المحتار ٢٩٥/٢ مرجع سابق، بلغة السالك ٣٩٢/١ مرجع سابق، حاشية البيجورى ٢٨٢/١ ومابعدها مرجع سابق، المغنى ٥٩٦/٢ وما بعدها مرجع سابق،فقه الزكاة للقرضاوى ٢٦٠/١ ط/ مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.

[2]. حاشية رد المحتار ٣٢٥/٢ وما بعدها مرجع سابق، بلغة السالك ٣٨٥/١ وما بعدها مرجع سابق، حاشية الدسوقى لمحمد عرفة الدسوقى ٤٤٩/١ ط/ دار الفكر، حاشية البيجورى ٢٨٥/١ مرجع سابق، المغنى ٥٤٧/٢ مرجع سابق، نهاية المحتاج للزميلى٧٠/٣ وما بعدها ط/ دار الفكر (بيروت)١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م فقه الزكاة ٧٢/١ وما بعدها مصدر سابق.

[3]. حاشية الدسوقى ٤٥٢/١ وما بعدها مرجع سابق، المغنى ٧٠٦/٢ وما بعدها مرجع سابق نهاية المحتاج ٨٠/٣ وما بعدها مرجع سابق.

[4] –حاشية رد المحتار ٣٢٥/٢ مرجع سابق، المغنى ٧١٤/٢ وما بعدا مرجع سابق.

[5]. حاشية الدسوقى ٤٨٩/١ وما بعدها مرجع سابق، حاشية رد المحتار ٣١٨/٢ وما بعدها مرجع سابق، المغنى ١٨/٣ وما بعدها مرجع سابق.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلي اليمن وأمره أن يخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ([1]).

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم، في كل خمس ذود(٢) شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحداً وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزعة وليست عنده جزعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن اتيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلاّ جزعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عند صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابن مخاض وليس عنده إلاّ ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيئ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلي عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلي مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلي ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة (الفضة) ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها)(٣).

الشرح:

(هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين) أي أوجب وشرع

---

[1]. صحيح مسلم ١/٥ مرجع سابق، فتح البارى لإبن حجر ٣/٣٥٧ الحديث رقم (١٤٩٦) ط/ دار الريان الثانية (القاهرة ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م، المسند للإمام احمد ٣/٣٤٢ الحديث رقم (٢٠٧)، سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ٢/٥ وما بعدها ط/ دار الكتاب العربى (بيروت).

[2]. الذود: السوق والطرد والدفع، كالذياد وهو ذائد من ذود وذوّاد وذادة، وثلاثة أبعر الى العشرة أو خمس عشرة أوعشرين أو ثلاثين أو بين الثنتين والتسع، مؤنث ولايكون الا من الإناث، وهو جمع لاواحد له. القاموس المحيط ١/٢٩٣ مرجع سابق.

[3]. صحيح البخارى ٣/٣٧١ وقطّعه عشرة مواضع الحديث رقم (١٤٥٤) ط/ دار الجيل، سنن النسائى بشرح السيوطى ٥/٢٧ وما بعدها ط/ دار الكتاب العربى (بيروت)، عون المعبود ٤/٤٣١ مرجع سابق.

بأمر الله، (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي ومن سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع، (في كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة قال الأكثرون هو من الثلاثة إلي العشرة لا واحد له من لفظه، وقال أبوعبيدة من الاثنين إلي العشرة قال وهو مختص بالإناث، وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم، كثر عليه مذكر(١).

وهذا الحديث دليل في السنة العملية التي كان يبعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجباة والسعاة وكان يأمرهم بجمع الصدقة وما يؤيده هو ما ورد في رواية البخاري أن أنس قال: (أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها).

– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر) (٢).

– وعن بهز بن حكيم أن معاذا قال: (بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص (ما بين الفريضتين) لا فريضة فيها) (٣).

– وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لإقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة ثمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبي عليّ وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها. فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجزاك الله فيه وقبلناه منك. قال: فها هي ذه قد جئتك يا رسول الله بها فخذها. قال: فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة)(٤).

---

١. نيل الأوطار ١٨٥/٤ مصدر سابق.

٢. انظر السنن الكبري للبيهقي ٩٨/٤ ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، عون المعبود للعظيم أبادي ٤٥٧/٤ الحديث رقم ١٥٩١ ط/ دار الفكر الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣. السنن الكبرى للبيهقى ٩٨/٤ ط/ دار الفكر (بيروت)، عون المعبود ٤٥٧/٤ الحديث رقم (١٥٦١) مرجع سابق.

٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١١٣/٥ وما بعدها الحديث رقم (٣٢٥٨) ط/ دار الكتب العلمية (بيروت)، عون المعبود ٤٦٥/٤ مرجع سابق.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز لرب المال أن يدفع أكثر وأفضل مما يجب عليه إن أراد ذلك كما قال تعالى: (مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضَاً حَسَناً فَيُضَاْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافَاً كَثِيرَةً والله يقبض ويبصط وإِلِيهِ تُرجَعُونَ)([1]).

– وحديث عائشة رضي الله عنها: المتقدم قالت:(كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل...الحديث) ([2]).

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه) ([3]).

– وروى الواقدي (٤) في المغازي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري وعبد الله بن زيد عن أبي سعيد وابن عمر قالا: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة قدم المدينة يوم الجمعة لثلاث ليالٍ بقين من ذي القعدة فأقام بقية ذي القعدة وذي الحجة فلما رأى هلال المحرم، بعث المصدقين فبعث بريدة بن الحصيب إلى قبيلتي أسلم وغفار بصدقتهم، ويقال كعب بن مالك، وبعث عبادة بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث في جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلي فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب، وبعث ابن اللتيبية الأزدي إلى بني ذبيان، وبعث رجلاً من بني سعد بن هزيم على صدقاتهم وبعث الوليد بن عقبة إلى صدقات بني المصطلق ثم بعدة عباد بن بشر ([5]).

– وأورد ابن هشام ([6]) في سيرته ما يلي: قال: قال ابن إسحق ([7]): وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلي كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبي

---

[1]. سورة البقرة الآية رقم (٢٤٥).

[2]. عون المعبود ٤٩٥/٤ مرجع سابق.

[3]. صحيح البخارى ١٢٨/٢ مرجع سابق، صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/٣ ط/ دار الريان (القاهرة).

[4]. هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى، وهو رأس فى المغازى والسير ويروى عن كل ضرب ولا يتيقن الحديث، مات سنة سبع ومائتين هجرية، ولىّ قضاء بغداد وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة، عاش ثمانياً وسبعين سنة (رحمه الله). انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٣٤٨/١ ط/ دار الفكر العربى.

[5]. كتاب المغازى للواقدى ٩٧٣/٣ وما بعدها ط/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات الثالثة(بيروت) ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

[6]. هو ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميرى المعافرى، انه مشهور بحمل العلم، متقدم فى علم النسب والنحو وهو من مصر وأصله من البصرة، وله كتاب فى انساب حمير وملوكها وكتاب فى شرح ما وقع فى اشعار السير من الغريب، وهو الذى جمع سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ((المغازى والسير)) لإبن اسحاق وهذبها ولخصها وشرحها ((السهيلى)) وهى المعروفة بـ ((سيرة إبن هشام))، توفى بمصر سنة ثلاث عشرة ومائتين (رحمه الله). انظر وفيات الأعيان لإبن خلكان ١٧٧/٣ مرجع سابق.

[7]. هو ابوبكر وقيل ابوعبد الله محمد بن اسحاق بن يسار بن كوتان المطلبى نسبة الى ((المطلب بن عبد مناف)) بالولاء، المدينى، صاحب صاحب المغازى والسير، كان جده يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشى، سباه خالد بن الوليد من عين التمر، وكان محمد بن اسحاق ثبتاً فى الحديث عند اكثر العلماء، وأما فى المغزى والسير فلا تجهل إمامته فيها، قال بن شهاب الزهرى: من اراد

أمية بن المغيرة إلي صنعاء فخرج عليه الأسود العنسي (مدعي النبوة) وهو بها، وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلي بني أسد، وبعث مالك بن نويرة (اليربوعي) على صدقات بني حنظلة وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر علي ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية، وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلي أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم (١).

الفصل الرابع: الزكاة فى عهد الخلفاء الراشدين

اهتم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بفريضة الزكاة ووضعوها مع الصلاة في منزلة واحدة كما طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم ونورد تطبيقاتهم وفتاوى الصحابة في خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الزكاة في خلافة الخليفة أبي بكر الصديق.

المبحث الثاني: الزكاة في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب

المبحث الثالث: الزكاة في خلافة الخليفة عثمان بن عفان.

المبحث الرابع: الزكاة في خلافة الخليفة على بن أبى طالب.

المبحث الخامس: فتاوى الصحابة.

المبحث الأول: الزكاة في خلافة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

شهد عهد الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرد قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة وإكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه، وسجاح وقومها، وطليحة الأسدي وقومه...إلخ، وكان موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقفاً تأريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة)، ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتي ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير، ولم يثن من عزمه تحفزات المتنبئين الكذابين، وما يتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم (٢).

المغازى فعليه بإبن اسحاق، وذكره البخارى فى تأريخه وكان ابن اسحاق قد أتى ابا جعفر المنصور وهو بالحيرة فكتب له المغازى فسمع منه أهل الكوفة بذلك السبب، وتوفى ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة وأخذ عبد الملك بن هشام سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب ابن اسحاق. انظر وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ وما بعدها مرجع سابق.

[١]. السيرة النبوية لابن هشام ١٣٨/٤، ١٣٩ ط/ المكتبة التوفيقية (مصر)،وفقه الزكاة للقرضاوى ٧٥٣/٢ مصدر سابق.

[٢]– فقة الزكاة للقرضاوي ٨٠/١ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. وفي رواية عقالاً. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدري كما شرح صدر أبي بكر إلي القتال فعرفت أنه الحق) (١). فقاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وأقره علي ذلك الصحابة رضي الله عنهم الذين أجمعوا معه على قتالهم حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من المواضع المجمع عليها في شريعة الإسلام.

قال الإمام النووي (٢) الزكاة أحد أركان الإسلام فمن منعها جاحداً لها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف به، ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قراً فإن لم يكن في قبضة الإمام وامتنع بالقوم قاتلهم الإمام على منعها كما فعل سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه (٣).

ولكن ما هي الشبهة التي تعلق بها بعض المانعين للزكاة؟ تمسك أولئك بظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا وَصَلِ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلواتُكَ سَكَنٌ لَهُم واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤).

قالوا: هذا خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم علي هذا سقوطها... وزوال تكليفها بموته صلي الله عليه وسلم.

وقالوا كذلك: إن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية، والصلاة علينا، وصلاته سكن لنا، وقد عدمنا ذلك من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر(٥)

وفند أبو بكر بن العربي (١) في تفسيره (أحكام القرآن) تلك الشبهة التي تزرع بها مانعوا الزكاة حيث قال: فأما قولهم إن هذا للنبي صلي الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن

---

[١]- صحيح البخاري ١٠٩/٢ وما بعدها ط/دار الفكر، صحيح مسلم ٥١/١ وما بعدها ط/دار الفكر (بيروت) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

[٢]- هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبوزكريا يحي بن شرف الدين بن مسري الحزامي الحوراني الشافعي ولد سنة أحدي وثلاثين وست مائة وقدم دمشق ولازم التصنيف والإشتغال بنشر العلم والعبادة والأوراد والذكر والصيام، وتخرج به جماعة من العلماء وحدث عنه إبن أبي الفتح والمزي وإبن العطار وصنف (شرح صحيح مسلم)، (رياض الصالحين)، (الأذكار) وغيرها. توفي سنة ست وسبعين وستمائة وقبره يزار بنوي. تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤ وما بعدها ط/دار الفكر العربي.

[٣]- المجموع للنووي ٣١٤/٥ ط/دار الفكر (بيروت) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

[٤]- سورة التوبة الآية رقم (١٠٣).

[٥]- فقه الزكاة للقرضاوي ٨٢/١ ط/مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

غافلٍ عن مآخذ الشريعة متلاعب بالدين، متهافت في النظر، فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوهٍ منها في غرضنا هذا ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلي جميع الأمة، كقوله تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي ٱلصَّلاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَي ٱلْمَرافِقِ) (٢) وكقوله تعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ٱلصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبلِكُم...) (٣) ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: (وَمِنَ ٱللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...) (٤) وكقوله في آية الأحزاب: (...خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ)(٥)؛ فهذان مما أختص النبي صلى الله عليه وسلم بهما، ولا يشركه فيهما أحد لفظاً ومعني، لِما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي صلي الله عليه وسلم قولاً ويشركه فيه جميع الأمة معني وفعلاً، كقوله تعالى: (أَقِمِ ٱلصلاةَ لِدلُوك (٦) ٱلْشَّمسِ إِلَي غَسَقِ ٱللَّيلِ...)(٧)، وكقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأَتَ ٱلْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنْ ٱلْشّيطَانِ ٱلرَّجِيمِ) (٨)، وقوله تعالى: (وإِذَا كُنتَ فِيهِمُ فأَقَمْتَ لَهُمُ الَّصلَوةَ...)(٩).

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلوة وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالإستعاذة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلوة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا...)(١٠). فإنه صلي الله عليه وسلم هو الآمر بها، والداعي إليها وهم المعطون لها وعلي هذا المعني جاء قوله تعالى: (يَأَيّهُاَ ٱلنَّبِيُ إِتَقِ الله...)(١١)، (يَأَيّهُاَ ٱلنَّبِيُ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...)(١٢)

١- هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بإبن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور رحل مع أبيه إلي المشرق سنة خمس وثمانين وأربعمائة ودخل الشام ولقي بها أبابكر الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع من جماعة من أعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج سنة تسع وثمانين وأربعمائة ثم رجع إلي بغداد وصحب بها أبابكر الشاشي وأباحامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ثم رحل إلي مصر ولقي بالأسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم وإستفاد منهم وأفاد ثم عاد إلي الأندلس سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وقدم إلي إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلي المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم والإستبحار فيها والجمع لها. تولي القضاء في بلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه ثم صرف عن القضاء وأقبل علي نشر العلم وبثه وله عدة مصنفات منها (عارضة الأحوذي في الترمذي) وغيره من الكتب. ولد بإشبيلية سنة ثمان وستين وأربعمائة وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ودفن بمقبرة الجياني. (رحمه الله) وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، ٢٩٧ مصدرسابق.

٢- سورة المائدة الاية رقم (٦)

٣- سورة البقرة الآية رقم (١٨٣)

٤- سورة الإسراء الاية رقم (٧٩)

٥- سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠)

٦ .- الدلوك: يقال دلكت الشمس والنجوم دلوكاً (دلك) من باب قعد، زالت عنه الإستواء ويستعمل في الغروب، المصباح المنير للمقري ص١٩٩ ط/المكتبة العلمية (بيروت)

٧- سورة الإسراء الآية رقم (٧٨)

٨- سورة النحل الآية رقم (٩٨)

٩- سورة النساء الآية رقم (١٠٢)

١٠- سورة التوبة الآية رقم (١٠٣)

١١- سورة الأحزاب الآية رقم (١)

١٢- سورة الطلاق الآية رقم (١)

وقيل له صلى الله عليه وسلم، (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمّآ أَنْزَلْنَا إِلْيكَ فَسْئَلِ الْذِّينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ)([1])، وما كان صلي الله عليه وسلم ليشك ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه وقته.
وما قالوه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم ولا يوجد ذلك من غيره فدعوي غير مسلمة، فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أداة تطهير: (تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا) وهذا لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم.
وكذلك الصلاة عليهم- بمعنى الدعاء لهم- فكل من يأخذ الزكاة من الإمام أو نائبه مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينة لنفسه، وتثبيت لقلبه وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات. وهذا أمر ملموس ولا يختص بالنبي صلي الله عليه وسلم. وإن كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمأنينتها.
ولذا قال العلماء: وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكل ثواب على عمل برٍ كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو باقٍ غير منقطع ([2]).

المبحث الثاني: الزكاة في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقتضاه ذلك أن ينظم الشئون المالية ويدون الدواوين، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج- ولا شك- إلى تمويل ضخم وموارد غزيرة. فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها الظاهرة والباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها ليقدموها بأيديهم مختارين، وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل وتقوية لبيت مال المسلمين.
وضع عمر رضي الله عنه لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم (العاشرين) وإنما سموا بذلك لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب- بمثل ما كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين- ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة (وفقاً لما صالحهم عليه عمر)، ويأخذون ربع العشر من تجار المسلمين (وهو المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة). وذلك كله وفق تعليمات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لهم ([3]). فأخذهم يدور على العشر ونصفه وربعه.
واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية، إذ يشق عليهم أن يجمعوا زكاة أموالهم إلي دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها. وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه وذلك من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر رضي الله عنه عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الأول أبي بكر

---

[1]- سورة يونس الآية رقم (٩٤)

[2]- أنظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١٠٠٦/٢ ط/دار الكتب العلمية الأولي (بيروت) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، فقه الزكاة للقرضاوي ٨١/١ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

[3]- انظر كتاب الاموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ وما بعدها ط/دار الفكر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

الصديق رضي الله عنه بالنظر إلى الأموال الباطنة وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ([1]).

المبحث الثالث: الزكاة في خلافة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

شهد عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وصول الجباية إلى أرقام كبيرة فضلاً عن زيادة موارد بيت المال من الفيء والخراج والجزية الأمر الذى أدى إلى اجتهاده بجمع الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة، وأما الأموال الباطنة فيترك أمرها إلى أصحابها يؤدون زكاتها بأنفسهم، ثقة منه رضي الله عنه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش وتوفير النفقات التي تصرف على الجباية والتوزيع.

وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه وإن أدى ذلك فيما بعد إلى إهمال كثير من الناس الزكاة في أموالهم الباطنة، لما ضعف دينهم وقل يقينهم. وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها وفي هذا يقول الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع): كان يأخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلي زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده وليترك ما بقي من ماله)، فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: (إن الإمام إذا علم من أهل بلدٍ أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها) ([2]).

المبحث الرابع:الزكاة في خلافة الإمام علي كرم الله وجهه:

سار أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ورضي الله عنه فى فريضة الزكاة سيرة من سبقه من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وكان يبعث عماله على الصدقه ويزودهم بالوصايا القيمة لتعينهم فى جباية الزكاة وصرفها ونورد فى الفقرة التالية بعض هذه الوصايا وهى:

يقول كرم الله وجهه: (... ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ومن النار حاجزاً ووقاية فلا يتبعنها أحدٌ نفسه ولا يكثرن عليها لهفة، فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل الندم) ([3]).

وكان رضي الله عنه يقول لعماله: (انطلقوا على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلماً ولا تجتازون عليه كارهاً ولا تأخذن منه أكثر من حق الله فى ماله، فإذا قدمت على الحي فأنزل بمائهم من غير أنْ تخالط أبياتهم ثم أمض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم) ([4]).

---

[1] – انظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٧٧١ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة الثامية عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧ ط/دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

[3] –منهج البلاغة الدكتور صبحى صالح

[4] – منهج البلاغة الدكتور صبحي صالح

وكان كرم الله وجهه يقول لعامله: (... وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤس، لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون وأم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أجل الذل والخزي فى الدنيا وهو فى الآخرة أذل وأخزى وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة والسلام ([1])).

وقال كرم الله وجهه لعامله على مكة قثم بن العباس: (انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك ومن ذوى العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلات (الحاجات) وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا ([2])).

فمن هذه الوصايا يتضح أنه كان للإمام عمال يقومون على جباية الزكاة وصرفها وكان كرم الله وجهه يوصيهم باعتماد منهج الدعوة والتبشير فى جباية الزكاة وإعطائها للمستحقين مع مراعاة حق العاملين عليها ومراعاة صرفها فى أماكن جمعها والأولوية فيها للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات وإن تبقى منها شيء رد على الإمام ليوزعه فيمن جاوره من المحتاجين والمستحقين.

المبحث الخامس: فتاوى الصحابة رضي الله عنهم:

– عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة– أي بلغت نصاب الزكاة– فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلي السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلي السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد). وفي رواية: (فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فأدفعها) ([3]).

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ادفعوا صدقاتكم إلي من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها). وعن قزعة مولي زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: "ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر" ([4]).

– وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولي له– هو علي أمواله بالطائف– كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلي السلطان. وقال وفيم أنت من ذلك؟ (أي أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم)، فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم ([5]).

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني) ([6]).

---

[1] –منهج البلاغة الدكتور صبحي صالح

[2] – منهج البلاغة الدكتور صبحي صالح

[3] – السنن الكبري للبيهقي ١١٥/٤ ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، فقه الزكاة للقرضاوي ٧٥٤/٢ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

[4] – السنن الكبري أعلاه.

[5] – السنن الكبري أعلاه.

[6] –السنن الكبري للبيهقي ١١٥/٤ ط/دار المعرفة (بيروت) ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، فقه الزكاة للقرضاوي ٧٥٤/٢ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

فكل هذه الآثار وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم تدل على وجوب دفع الزكاة إلي السلطان لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وتكون قد برئت ذمة المزكي وإن جار السلطان ولم يضعها في موضعها فيقع الإثم عليه هو في تضييع هذه الأمانة لا على صاحب المال الذي دفعها بنية العبادة والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- إسماعيل بن كثير (أبوالفداء) القرشي الدمشقي (تفسير القرآن العظيم) ط. دار المعرفة (بيروت) ودار إحياء الكتب العربية (القاهرة) ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٢- محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) (جامع البيان في تفسير القرآن) ط. دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣- محمد بن عبد الله (ابن العربي) (أحكام القرآن) ط. دار الكتب العلمية الأولي (بيروت) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م مطابع يوسف بيضون بدون تأريخ.

٤- محمد علي الصابوني (صفوة التفاسير) ط. دار القرآن الكريم الرابعة (بيروت) ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٥- محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (أبو القاسم) (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) جار الله ط. دار الفكر بيروت بدون تأريخ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

١- أحمد بن الحسن بن علي (البيهقي) (السنن الكبري) وفي ذيله (الجوهر النقي) لابن التركمان ط. دار المعرفة (بيروت) ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢- أحمد بن حنبل (أبو عبدالله) (المسند) شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ط. مكتبة إبن تيمية بدون تأريخ.

٣- أحمد بن شعيب (النسائي) (سنن النسائي) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ط. دار الحديث (القاهرة) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤- أحمد بن علي بن حجر (العسقلاني) (فتح البارئ بشرح صحيح البخاري) ط. دار الفكر وط.دار المعرفة (بيروت) بدون تأريخ.

٥- القاسم بن سلام (أبو عبيد) (كتاب الأموال) تعليق وتحقيق محمد خليل هراس ط. دار الفكر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦- علي بن بلبان الفارسي (علاء الدين) (الإحسان بترتيب صحيح بن حيان) قدم له وضبط نصوصه كمال يوسف الحوت ط. دار الكتب العلمية الأولي (بيروت) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧- محمد بن إسماعيل البخاري (أبو عبد الله) (صحيح البخاري) تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ط. دار الجيل (بيروت).
٨- محمد شمس الحق العظيم أبادي (أبو الطيب) (عون المعبود شرح سنن أبي داؤود) مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. المكتبة السلفية الثانية والثالثة ١٣٨٨هـ-١٣٩٩،١٩٦٨هـ-١٩٧٩م ط. دار الفكر الثانية والثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩- محمد بن علي محمد الشوكاني (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) و (المنتقى) لابن تيمية ط. دار الفكر (بيروت) ١٤١٠هـ-١٩٨٩، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (سنن ابن ماجة) حقق نصوصه ورقم أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية (القاهرة) بدون تأريخ، ط. دار الحديث (القاهرة) بدون تأريخ.
١١- مسلم بن الحجاج بن مسلم (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح مسلم ط. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، طبعة دار الفكر (بيروت).
١٢- يحيى بن شرف الدين (النووي) (صحيح مسلم بشرح النووي) ط. دار الفكر (بيروت) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط. مؤسسة مناهل العرفان (بيروت).
١٣- علي بن أبي بكر الهيثمي (نور الدين) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) بتحرير الحافظين الجليلين الحافظ العراقي وإبن حجر العسقلاني ط/دار الكتاب العربي (بيروت) طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ط. مؤسسة العرفان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤- علي بن حسام الدين (المتقي) (مسند الإمام أحمد) وبهامشه (منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ط. دار الفكر بدون تأريخ.
١٥- محمد شكور (الروض الداني)١/٢٧٥ ط/دار الكتب الإسلامي بيروت الأولي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

١- علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود (الكاساني) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ط. دار الكتب العلمية (بيروت) الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢- محمد أمين المشهور (بابن عابدين) (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ويليه (تكملة ابن عابدين) لنجل المؤلف ط. طبعة مصطفي البابي الحلبي الثانية (مصر) ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ط/دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣- أحمد بن محمد الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك) علي الشرح الصغير لأحمد بن محمد ابن أحمد الدردير ط. الدار السودانية للكتب (الخرطوم).
٤- محمد عرفه الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير) ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركاؤه (القاهرة) بدون تأريخ.

٥- إبراهيم البيجوري (حاشية البيجوري) علي شرح الشيخ ابن القاسم المغربي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ط. شركة ومكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، بدون تأريخ.

٦- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (شمس الدين) (نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج) مع حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد أحمد المعروف (بالمغربي) ط. دار الفكر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٧- محي الدين بن شرف الدين (النووي) (المجموع شرح المهذب) لأبي إسحق الشيرازي ويليه (فتح العزيز شرح الوجيز) الشرح الكبير للرافعي ويليه (التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير) لابن حجر العسقلاني ط. دار الفكر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٨- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المغني والشرح الكبير على متن المقنع على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي) ويليه (الشرح الكبير على متن المقنع مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم) ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بيروت) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط. دار الفكر الاولي (بيروت) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٩- د. الشيخ يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ط. مؤسسة الرسالة الثامنة عشرة (بيروت) ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٠- يونس بن إدريس (البهوتي) (كشف القناع عن متن الإقناع) ط. عالم الكتب (بيروت) بدون تأريخ.

١١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلّح المؤرخ الحنبلي (المبدع في شرح المقنع) لابن قدامة المقدسي ط. المكتب الإسلامي الأولى (بيروت) ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

١٢- د. وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ط. دار الفكر الأولي والثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٣- د. عبد الستار أبوغدة ود. حسين حسين شحاتة (فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات) ط. شركة البركة للاستثمار والتنمية الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

خامساً: كتب اللغة

١- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المصباح المنير في غريب الشحر الكبير للرافعي) ط. المكتبة العلمية (بيروت) بدون تأريخ

٢- مجد الدين الفيروز ابادي (أبو اسحق الشيرازي) (القاموس المحيط) ط. دار المعرفة (بيروت) بدون تأريخ

٣- د. صبحى صالح (منهج البلاغة)

سادساً: كتب التراجم

١- أحمد بن محمد بن خلكان (شمس الدين) (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ٦٠٨هـ ٦٨١م ط. دار صابر(بيروت) ١٣٩٦هـ . ١٩٧٧م

٢- جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) ٨٤٩هـ ٩١١م (طبقات الحفاظ) ط. دار الكتب العلمية الأولي ١٤٠٣هـ ١٩٧٧م
٣- شمس الدين الذهبي (الإمام أبو عبد الله) المتوفى ٧٤٨هـ ١٣٤٧م (تذكرة الحفاظ) ط. دار الفكر العربي بدون تاريخ.
٤- محمد بن علي بن أحمد (شمس الدين الداؤودي) المتوفى سنة ٩٤٥هـ (طبقات المفسرين) تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب. الناشر مكتبة وهبة (القاهرة) الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

سابعاً: كتب المغازي والسير

١- محمد بن عمر بن واقد (الواقدى) كتاب المغازى ط. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م (بيروت).
٢- عبد الملك بن هشام (أبو محمد) السيرة النبوية ط. المكتبة التوفيقية مصر.

المؤلف فى سطور

- الاسم: الصادق ضو النور عبد القادر
- المولد: ولاية غرب كردفان – محلية الخوي في يناير ١٩٦٨ م
- المؤهل: حائز على درجة البكلاريوس في العلوم الشرعية من جامعة القرآن الكريم في العام ١٩٩٤ م والماجستير في الفقه المقارن بدرجة امتياز من الجامعة نفسها في العام ٢٠٠١ م.
- العمل: عملت في القوات المسلحة السودانية في الفترة من ١٩٨٩ م – ١٩٩١ م، وعملت فى ديوان الزكاة منذ العام ١٩٩٧ م- ٢٠٠٣ م والآن بالمعهد العالي لعلوم الزكاة.
- المواهب والاهتمامات: أعمل فى مجال الدعوة وخاتم للقرآن الكريم وخطيب وإمام مسجد أبى بكر الصديق بأم درمان / أبو سعد حي الفردوس مربع ٥٥.
- أيضاً لى اهتمامات بالشعر وأقرضه أحيانا ولى ديوان شعرٍ فى الشعر الجهادي والحماسي بعنوان ((من وحي الخنادق)) غير منشور.
- الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لطفلين أبى بكر وعمر.